

العدد / ٨٥ / طعن / ٢٠٢٦

التاريخ / ١٤ / ٢٠٢٦ / ٧

انعقد مجلس الطعن في هيئة الاعلام والاتصالات بتاريخ ٢٠٢٦/٧/١٤ برئاسة القاضي اياد محسن ضمد وعضوية السيدين محمد عبد الحمزة عبود و جليل صالح خلف و اصدر القرار التالي :

الطاعن : بشير غالب عبد الكاظم – وكيله المحامي سعد هادي صاحب

المطعون ضده : قرار هيئة الاعلام والاتصالات بموجب الكتاب المرقم (٧٧٦٢/ع/٧) في ٢٠٢٦/٧/٢

القرار

من خلال التدقيق تبين ان الطعن مقدم ضمن المدة ومشتملا على أسبابه القانونية لذا تقرر قبوله من الناحية الشكلية ولدى عطف النظر على القرار المطعون فيه تبين انه صحيح وموافق للقانون , اذ يتضح من خلال الاطلاع على الأوليات واللوائح ان رئيس الجهاز التنفيذي لهيئة الاعلام والاتصالات بموجب القرار المطعون فيه قرر منع الطاعن من الظهور الإعلامي في كافة وسائل الاعلام المحلية والأجنبية العاملة في العراق لمدة (عام واحد) بما فيها البرامج التي تبث عبر المنصات الرقمية (بودكاست وغيرها) ومن تاريخ صدور القرار المطعون فيه , وذلك للتصريحات التي ادلى بها في عدة برامج على قناة (سامراء) الفضائية بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٩ , وقناة (الرشيد) الفضائية بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٩ وقناة (النجباء) الفضائية بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٨ , وقناة (الأولى العراقية) الفضائية بتاريخ ٢٠٢٦/٧/١ مما عد مخالفة للاتحة قواعد البث الإعلامي الصادرة عن مجلس المفوضين في الهيئة , وحيث ان القرار المطعون فيه استند الى أسبابه القانونية الصحيحة والى تقارير الرصد الصادرة عن الدوائر الفنية والى اللوائح الصادرة عن مجلس المفوضين , عليه تقرر تأييده ورد الطعن وصدر القرار نهائيا وبالاتفاق بتاريخ ٢٠٢٦/٧/١٤ وفق احكام القسم ٦/٨ من الامر ٦٥ لسنة ٢٠٠٤

القاضي
أياد محسن ضمد
رئيس المجلس

